

الإحكام لابن حزم

توفي عبد ا □ بن أبي ابن سلول فقام رسول ا □ A ليصلي عليه فقام عمر فقال يا رسول ا □ أتصلي عليه وقد نهاك ا □ أن تصلي عليه فقال رسول ا □ A إنما أخبرني ا □ تعالى فقال { ستغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر □ لهم ذلك بأنهم كفروا ب□ ورسوله و□ لا يهدي لقوم لفاسقين } وسأزيد على السبعين قال إنه منافق فصلى عليه رسول ا □ A فأنزل ا □ D { ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا ب□ ورسوله وماتوا وهم فاسقون } .

قال علي ففي هذا الحديث بيان كاف في حمل كل شيء على ظاهره فحمل رسول ا □ A اللفظ الوارد بأو على التخيير فلما جاء النهي المجرد حمله على الوجوب وضح بهذا أن لفظ الأمر والنهي غير لفظ التخيير والندب ورسوله A أعلم الناس بلغة العرب التي بها خاطبه ربه تعالى .

فإن قال قائل فما كان مراد ا □ بالتخيير الذي حمل رسول ا □ A على التخيير وبذكره تعالى السبعين مرة أتقولون إنه أراد تعالى ما قال عمر بن الخطاب من ألا يصلي عليهم ولا يستغفر لهم ثم نزلت الآية الأخرى مبينة .

فالجواب أننا وب□ تعالى التوفيق لا نقول ذلك ولا يسوغ لمسلم أن يقوله ولا نقول إن عمر ولا أحدا من ولد آدم عليه السلام فهم عن ا □ تعالى شيئا لم يفهمه عنه نبي ا □ A وهذا القول عندنا كفر مجرد وبرهان ذلك أن ا □ تعالى لو لم يرض صلاة النبي على عبد ا □ بن أبي لما أقره عليها ولأنزل الوحي عليه لمنعه كما نهاه بعد صلاته عليه أن يصلي على غيره منهم فصح أن قول عمر كان اجتهادا منه أراد به الخير فأخطأ فيه وأصاب رسول ا □ A وأجر عمر في ذلك أجرا واحدا لكننا نقول إنه D خير نبيه A في ذلك على الحقيقة فكان مباحا له A أن يستغفر لهم ما لم ينه عن ذلك